



ضوابط استخراج شهادات المنشأ للمصانع المسجلة في عضوية الغرفة

1. يقوم قسم شهادات المنشأ والتصديق بإصدار شهادات المنشأ للبضائع المصدرة خارج الدولة من أجل تسهيل عملية مرورها والبضائع المحلية بالإضافة إلى إجراءات إصدار النسخ الإضافية من شهادات المنشأ. وأيضاً شهادات من النوع (Form A) التفضيلية.
2. شهادة منشأ هي شهادة تصدر عن الغرفة التجارية في بلد المصدر تبين مكان صنع وإنتاج البضاعة المراد تصديرها. وتعتبر وثيقة ضرورية للتعريف على جنسية البضاعة بغية تقدير نسب الرسوم التي تستوفى عليها أو المعاملات التفضيلية التي ستمنح لها. ويستفاد منها في التحكيم في منع تسرب السلع المقاطعة اقتصادياً أو الممنوعة دولياً.
3. يتم إصدار شهادة المنشأ للشركات التي تحمل عضوية الغرفة من الرخص المسجلة في إمارة رأس الخيمة لدى كل من الدائرة التنموية الاقتصادية وهيئة رأس الخيمة للاستثمار وهيئة المنطقة الحرة برأس الخيمة ومدينة رأس الخيمة الملاحية.
4. فاتورة المصانع يجب أن تكون فاتورة مطبوعة على الأوراق الرسمية للشركة، موقعة ومختومة ويتم ذكر أرقام التواصل فيها في إمارة رأس الخيمة ، و تتضمن المعلومات التالية:-
 - الاسم التجاري للمصدر المحلي ، ويكون مطابقاً للاسم في شهادة العضوية
 - اسم المستورد
 - اسم الدولة المرسل إليها مع عنوان المرسل إليه مع عدم استخدام الاختصارات
 - تفاصيل ونوع البضاعة (حقل به توصيف كامل بنوع البضاعة بدون أي اختصارات ويختلف حسب نوع البضاعة)
 - مواصفات البضاعة (عدد الطرود المرسلة ونوع البضاعة و تفاصيلها)مع ذكر وحدة البضاعة والعدد الإجمالي وسعر البضاعة الواحدة ويجب أن يتم التعامل مع تفاصيل البضاعة حسب نوعها ووحدة قياسها فتكون وحدة قياسها في السوائل (المليتر) والأقمشة (بالمتر).
 - رقم وتاريخ الفاتورة
 - منشأ البضاعة.
 - النظام المنسق (HS- Code) حيث يجب استخدام رمز التعرفة الجمركية عند ذكر نوع البضاعة مع استخدام رمز التعرفة الجمركية المصنفة من قبل جمارك الإمارات.
 - وزن البضاعة.

- قيمة الفاتورة.
- نوع العملة.
- طريقة الشحن (بر – بحر – جو)
- مجموع الكمية (أرقاماً وكتابةً)
- ختم الشركة/المؤسسة مع التوقيع (يجب أن يكون شخص مخول للتوقيع أو لديه وكالة).
- رقم "L/C" مع بعض التفاصيل تبين الارتباط
- رقم شهادة المنشأ الصادرة من وزارة الاقتصاد أن سبق وتم إصدار شهادة تفضيلية لها على أن يتم ذكر بعض التفاصيل في الفاتورة المقدمة للغرفة.

5. ضوابط تصدير البضاعة للعراق :

في حال الرغبة بإصدار شهادة منشأ لدولة العراق يجب احضار البيان الجمركي او بوليصه الشحن واذن الخروج للبضاعة المصدرة سواء كان الشحن عن طريق الجو او البرأو البحر، ويحق للغرفة طلب تعهد بجلب البيان الجمركي بعد اصدار شهادة المنشأ.

6. ضوابط التصدير الى دولة ايران:

في حال الرغبة بالتصدير الى دولة ايران يجب احضار موافقة من لجنة السلع والمواد الخاضعة لرقابة الاستيراد والتصدير الخاص بالمكتب التنفيذي في دبي التابع لوزارة الخارجية على تصدير البضاعة و ذلك بتعبئة النموذج التابع لهم والتواصل معهم .

7. لايحق للمصانع تصدير البضائع بغرض الأغراض الشخصية.

8. في حالة تصدير سيارات:

يجب توفير بيان شهادة التفسير للسيارة. يجب تصدير السيارات بغرض التجارة مع ذكر اسم الشركة المصدرة إليها السيارة في شهادة التفسير المرفقة مع الفاتورة وفي حال تصدير السيارات المصنوعة يجب احضار موافقة من المكتب التنفيذي على تصدير البضاعة و ذلك بتعبئة النموذج التابع لهم والتواصل معهم .

9. ضوابط اصدار نسخة اضافية من شهادة المنشأ :

في حالة الرغبة باصدار نسخة اضافية من شهادة المنشأ ترفق رسالة رسمية من الشركة مختومة وموقعة بالتواقيع المعتمدة لدى الغرفة حتى يتسنى لنا اصدار نسخة اضافية من الشهادة في حال عدم توفر الشهادات الاصلية لديكم.

10. رسوم اصدار تقرير بعدد شهادات المنشأ الصادرة لشركة خلال فترة محددة:

في حال رغبة العميل بإصدار تقرير بعدد شهادات المنشأ للشركة يتم استيفاء رسوم عن التقرير بقيمة 50 درهم كما ننوه الى ضرورة طلب رسالة رسمية من الشركة بالتقرير .

11. رسوم إستخراج نسخ من مستندات الأرشفة:
في حال طلب العميل صور من مستندات المعاملة يتم إستيفاء مبلغ (5) دراهم عن كل نسخة.
12. في حال المواشي الإيرانية والمصدرة إلى المملكة العربية السعودية:
يجب ارفاق أذن دخول بيطري من الدولة المصدر اليها والتأكد من صحة بياناتها وتطابق بيانات فاتورة المتعامل.
13. بالنسبة للأغنام الإماراتية يتم اصدار شهادة منشأ من وزارة الاقتصاد فقط.
14. للغرفة الحق في طلب أية مستندات إضافية إذا دعت الضرورة لذلك

**سياسة استرداد الرسوم والتبديل:

1. لن يتم النظر إلى طلب استرجاع الرسوم للخدمات المقدمة إلا إذا كان الطلب مطابقاً تماماً للشروط والأحكام. وفي حالة عدم تطابق الطلب مع أي شرط من الشروط، يكون لدى الغرفة الحق الكامل وبدون ذكر للأسباب رفض مثل هذا الطلب .
2. لتقديم طلب استرداد الرسوم، يجب التوجه إلى أحد مراكز الخدمة المعتمدة لملى و تقديم الطلب الخاص باسترداد الرسوم والتبديل .
3. جميع الطلبات الخاصة باسترداد الرسوم أو إلغاء خدمة (خدمات) سيتم النظر فيها إذا كان الطلب مقدماً قبل إصدار شهادة المنشأ .
4. سيتم خصم مبلغاً معيناً من المبلغ المطلوب استرداده كغرامة للإلغاء بمبلغ 25 درهم.
5. سيتم احتساب رسوم غرامة الإلغاء مبلغ 25 درهم مباشرة بعد إلغاء الشهادة
6. ما عدا ما تم ذكره في سياسة استرداد الرسوم، لا تعتبر أي رسوم أخرى قابلة للإسترداد والتبديل. وستكون الرسوم مستحقة التحصيل متى ما تم الدفع من قبلكم.
7. سيتم تحويل الرسوم إلى البطاقة الإنتمانية التي تم استخدامها للدفع فقط .